.

قال ويحتمل أن تعتبر نيتهما كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله .

واحتج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات فلا بد من نية التمييز كالجلد في الحدود قال ذلك في الفروع .

قوله والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها نص عليه .

وتمسك يداها لئلا تنكشف .

وقال في الواضح أسواطها كذلك .

قوله والجلد في الزنى أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل أخفها حد الشرب إن قلنا هو أربعون جلدة ثم حد القذف .

وإن قلنا حده ثمانون بدئ بحد القذف ثم بحد الشرب ثم بحد الزنى ثم بحد السرقة .

قوله وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

وزاد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والبلغة وغيرهم وبالأيدي أيضا وهو مذكور في الحديث .

وكذلك استدل الشراح بذلك .

وقال في التبصرة لا يجزئ بطرف ثوب ونعل .

وفي الموجز لا يجزئ بيد وطرف ثوب